

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله " أما منا " بفتح الهمزة قوله " عام الحديبية " هذا هو الصواب ووقع في رواية للبخاري " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا " وهو غلط كما قال الإسماعيلي فإن القصة كانت في العمرة . وقال الحافظ لا غلط في ذلك بل هو من المجاز الشائع وأيضا فالحج في الأصل القصد للبيت فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر . قوله " وإني لا نعنك " زاد أبو عوانة إنا محرمون وفيه دليل على أنهم قد كانوا علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد . قوله " وخبأت " وفي رواية للبخاري فحملنا ما بقي من لحم الأتان " قوله " فكلوه " صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب ف وقعت على مقتضى السؤال : قوله " قال منكم أحد " الخ في رواية للبخاري قال أمنكم بزيادة الهمزة ولفظ مسلم هل منكم أحد أمره . فيه دليل على مجرد الأمر من المحرم للصائد بأن يحمل على الصيد والإشارة منه مما يوجب عدم الحل لمشاركته للصائد : قوله " أن يحمل عليها أو أشار إليها " الضمير راجع إلى الإتان لأنه لا يطلق إلا على الأنثى وهي مذكورة في رواية البخاري ولفظه فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال منكم أحد أمره الخ والروايات متفقة على أفراد الحمار بالرؤية وأفاد هذه الرواية أن الحمار من جملة حمروان المقتول كان أتاناً أي أنثى لقوله فعقر منها أتاناً (والحديث) في فوائد منها أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذ لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانة له وقد تقدم الخلاف في ذلكز ومنها أن مجرد محبة المحرم أن يقع بين الحلال الصيد فيأكل منه غير قاذحة في إحرامه ولا في حل الأكل منه . ومنها إنعقر الصيد ذكاته وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى . ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرب منه